ثبت فاما اذا اعلمه احدهما دون الاخر فقد نص الهادي الى الحق عليلم على ان البيع يكون
باطلا وهو الذي نصره السيد م بالله في شرح التجريد وقد تكلم سنواه في المسئله
فقال جده القسم في النير وشي لا يجوز بيع المجازفه اذا علم البايع الكيل والوزن
ولم يعلم المبتاع قال السيد ط ولا يبعد عندي على المذهب ان يكون للمشتري
الخيار اذا علم المقدار ويكون المراد بان البيع لا يصح انه يكون موقوفا غير منبرم
كما اطلقه الهادي الى الحق في بيع الآبق وقد اشار اليه م بالله فيما علق عنه فاما
اختياره لنفسه فالقول بصحة البيع في الحالتين جميعا **خبر** وعن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم انه نهى عن بيع الغرر وهذا غرر لان البايع اوهم المشتري انه
لا يعلم بكميته فغره وهذا لا يجوز **خبر** وروي ان حبان بن منقذ كان يغبن
في الشراء فقال له صلى الله عليه واله وسلم قل لا خلابه اذا بعت او اشتريت فدل
على ان بيع الخلابه وهي الخداع لا يجوز **خبر** وروي ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال لحبان بن منقذ لما كان يخدع في البيع والشرا ولا يتركهما من
بايعته فقل لا خلابه وانت بالخيار ثلثا دل ذلك على صحة البيع وثبوت الخيار
لاجل الخيانه والغرر فاما ان علم المشتري بكمية المبيع دون البايع فالاقرب
صحة البيع وانه ياثم بعينه وبين الله تعالى ولا اعلم قايلا يقول من ايمه المجاز بقول
بثبوت له **خبر** وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم اشترى من اعرابي ولم يشهد فلما وجب البيع فقال له اختر دل
ذلك على ثبوت الخيار في المجلس **خبر** وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر
رواه عنه في العلوم واختلف ائمتنا فذهب زيد بن علي الى ابطال الخيار
بعد تفرقهما بالاقوال وهو قول البايع بعت او ما يقوم مقامه وقول المشتري
اشتريت او ما يقوم مقامه فاذا امضياه قولا فلا خيار لهما سوا تفرقا بابدانهما
اولا وهو اختيار الهادي الى الحق عليلم واسباطه الايمه وذهب الناصر للحق الى
اثبات خيار المجلس بعد العقد ما لم يتفرقا بابدانهما قال احمد بن عيسى بن زيد
بن علي عليلم فرقه الابدان احوط وباع الصادق جعفر بن محمد الباقر من رجل زيتا
او برا ثم قام فقعد ناحيه حتى يجب البيع وهذا القول الاخير هو الاصح عندنا
خبر وعن جعفر الصادق عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم راى امراة من
السبي تبكي فقال لصاحب السبي ما لهذه تبكي فقال بعت ابنا لها في بني عبس
اعطيت به ثمنا حسنا فقال انطلق حتى ترده **خبر** وعن علي عليلم قال
قدم زيد بن حارثه برقيق فتصفح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الرقيق فنظر الى

رجل منهم

رجل منهم وامراة كئيبين حزينين فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما لي ارى هذين
كئيبين حزينين من بين الرقيق فقال يا رسول الله صلى الله عليك احتجنا الى نفقه
على الرقيق فبعنا ولدا لهما فانفقنا ثمنه على الرقيق فقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ارجع حتى تسترده من حيث بعته فترده على ابويه وامر رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يامركم ان لا تفرقوا
بين ذوي الارحام من الرقيق دل على انه لا يجوز ان يفرق بين ذوي الارحام
من الرقيق يزيده بيانا قول النبي صلى الله عليه واله وسلم من فرق بين والد وولده
فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمه فدل ذلك على ما قلناه والله اعلم

باب تلف المبيع واختلاف البيعين

خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان بعت من اخيك تمرا فاصابته
جايحة فلا تاخذ منه شيئا ولم تاخذ مال اخيك بغير حق **خبر** وعن جابر ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بوضع الجوايح دل ذلك على ان المبيع اذا تلف
في يد البايع قبل قبض المشتري له كان من مال البايع ومعناه ان البيع ينفسخ والى
ذلك اشار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لانه قال ولم تاخذ مال اخيك بغير
حق **خبر** وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا اختلف
البيعان فالقول ما قال البايع والمبتاع بالخيار **خبر** وعن عبد الله قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا اختلف البيعان في البيع فالقول ما يقول
البايع او يترادان البيع قال الفقيه محمد بن منصور المرادي هذا اذا كان
المبيع قايما بعينه فاما المستهلك فبينة المدعي وتصديق المدعى عليه او يمينه
خبر وعن عايشه ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم
وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فرده عليه فقال الرجل يا
رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخراج
بالضمان دل ذلك على ان من اشترى عبدا صانعا فاستغله ثم وجد به
عيبا فرده لاجله لم يكن للبايع ان يطالب المشتري بالغله والخبر هو الدليل
وهكذا لو اشتراه وهو مغرور وكان مغصوبا ولم يعلم بغصبه فاستغله ثم استحقه
مالكه فان الغله للمشتري ولم يكن للمستحق ان يطالب بها المشتري لظاهر قوله
صلى الله عليه واله وسلم وما ذكرناه في مسئلة العبد الخراج بالضمان فانه عام في
كل خراج ولا يجوز قصره على سببه مع شمول اللفظ لان الدليل هو الخطاب
لا السبب وما ذكرناه في مسئلة العبد هو الذي نصه الهادي الى الحق واختلف
السيدان الاخوان في الضمان بماذا فقال ط هو ضمان الرقبه وهو مجمع عليه واعتباره

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)